العسدد 54 العسرة



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأراب المركب ال

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات و النيم في الني

الادارة والتعبسرير الكتسابة العامة للحكسومة	داخسل المجسزائسو		خارج الجـزانـر		
	سنة	6 اشهر	اسشة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة البطبعية السرسميسية	g·a 35	ود، 20	ودء 24	و·غ 14	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عند القادر بن مبارك ــ الحزائر الهاتف : 66-18-15 الي 17 حجب 50 ــ 3200	50 دج غات الارسال	30 و-ج کيا نيها تن	و٠٠ 40	24 د٠ج	وتبرجمها

لمن النسخة الاصلية : 0,25 د-ج وثين النسخة الاصلية وترحبتها 0,50 د-ج ـ ثين المدد للسبين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د-ج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بنظاليهم، يؤدى عن تعيير العنسوان 0,30 د-ج ـ ثين النشر على اساس 3 د-ج للسطر،

فهـــرس

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 ربیع الاول عام 1393 الوافق 21 ابریل سنة 1973 یتضمن فتح وتنظیم مسابقـة للتعیین فی وظیفة كاتب للشؤون الخارجیة به 774

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح وتنظيم مسابقـة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية • 776

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973، يتضمن تنظيم وفتح مسابقـة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية • 778

وزارة السداخلية

_ قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايو سينة 1973 يتضمين تفيوييض الامتضياء الى نيائب مدير٠

وزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي

- قرارَ مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى في موسسم 1973 - 1974 ·

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ــ قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 15 يوليو سنة 1973 يتضمن فتح اقسام للحصول على دبلــــوم التقني العالى. 784

وزارة المالية

ــ قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1393 الموافق I2 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الرسم الاجمالي

_ قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 18 يونيو سنة 1973 يتضمن تحديد الكيفيات الجديدة للاكتتاب في التأمين المتعلق بالحدود.

كتابة الدولسة للتخطيط

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 جمادی الاولی عام 1393

الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة احصائيين واقتصاديين بكتابة الدولة للتخطيط.

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 جمادی الاولی عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق في الاحصاءات بكتابة الدولة للتخطيط

اعلانات ويلاغيسات

_ اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشـــؤون الخـارجيـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 ربيسه الاول عسام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسيي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامــــر رقم 68 ــ 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر **ها**م 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وألمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بمسوجب المرسسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المـــؤرخ في اول ذي الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغــــة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحليـــة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة تتعلق بالتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار

- _ يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعين (40) •
- ـ ويحدد عدد المناصب المخصصة بعشرين (20) .

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنـــة المسابقة والمثبتين حيازتهم لشهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها •

ويجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة 5 سنوات ويجوز تأخير هذا المجموع الى IO سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

المادة 3: يجوز خلافا لهذا القرار أن يشارك في هذه المسابقة أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الناجحون في السنة الاولى من شهادة الليسانس في الحقوق أوالحائزون على شهادة معترف بمعادلتها •

المادة 4: تتضمن ملفات الترشيع ما يلى:

- ـ طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط يد المترشح،
- _ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجسع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
 - ـ شهادة الجنسية ،
 - _ شهادة جنسية الزوجة ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التي تعادلها ،
- عند الاقتضاء نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطنى ،
 - شهادة تثبت عدم التزام المترشح بالخدمة الوطنية ،
- تصریح بشرف یشهد فیه بأن المترشح حر من کل تعاقد ازاء ادارة أو مصلحة عمومیة ٠

المادة 5: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي:

تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول على :

- انشاء في موضوع عام مخصص لتقدير كفاءة المترشح في التفكير (المدة: أربع ساعات، المعامل 4) ويعتبر ساقطا المترشع الذي يحصل على 5 من 20 •
- 2) اختبار يتعلق بالوضعية السياسية والاقتصادية
 والاجتماعية والدبلوماسية للكتل الكبرى العالمية (المدة : 4 ساعات، المعامل 3) •
- 3) اختبار في العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون باللغة العربية ٠
- ففى هذا الاختبار يكون الاختيار للمترشحين بين مختلف أنواع التمارين المحددة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعسلاه

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مسقطة •

4) اختبار اختيارى فى لغة أجنبية حية حسب اختيار المترشح (الانجليرية ، الاسبانية، الروسية، الالمانية، الايطالية) يتضمن ترجمة من اللغة الاصلية الى اللغة الثانية والعكس (المدة : 4 ساعات ، المعامل 2) •

ويجب على المترشحين ان يوضحوا في طلباتهم اللغة الحية التي يختارونها •

5) ويتضمن الاختبار الشفهى للقبول مناقشة مع المتحنين
 ---ول :

تاریخ الجزائر وجغرافیتها وسیاستها الاقتصادیــــــة
 والاجتماعیة المشاکل الحالیة للدبلوماسیة الجزائریة
 فی العالم (المعامل 2) •

2 - المنظمات الدولية (المعامل 2) •

ويجتاز المترشحون الممتحنون باللغة الوطنية، لزوما اختبارا كتابيا للمراقبة باللغـــة الفرنسية وتعتبر كل عـــــــلامة تقل عن 5 من 20 مسقطة •

اللادة 6: تؤخذ بعين الاعتبار النقط الزائدة على المعدل 10 بالنسبة للاختبار الاختياري وللغة الحية •

المادة 7: ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول سبتمبر سنة 1973 •

اللاة 8: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وذلك بناء على اقتراح من لجنة الامتحان ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المَّادة 9: تجرى اختبارات المسابقة بالمدرسة الوطنية للادارة بالجزائر العاصمة ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1973 ·

المادة 10: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي:

- ـ الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- المفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية .
 - المدير العام للوظيفة العمومية ،
- ـ نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- ثلاثة موظفین سامین من وزارة الشؤون الخارجیة یکونون
 علی الاقل من رتبة وزیر مفوض،
- _ عضو من لجنة الترسيم لسلك الوزراء المفوضـــين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية •

اللدة 11: تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 أعلاه ٠٠

المادة 12: ينتفع أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بزيادة تقدر بد I على 20 من النقط التي يمكن الحصول عليها •

المادة 13: لا تجوز المشاركة في الاختيارات الشفاهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختيارات القبول على النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان •

المادة 14: تحرر قوائم المترشحين الناجعين في المسابقة حسب درجات الاستحقاق من قبل اللجنة وتحدد من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ككتاب للشـــؤون الخارجية متمرنين وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المؤافق 2 يونيو سنة 1966 •

المادة 16: كل مترشئ لم يقدم أى عدر مقبول أو لم يلتحق بمنصبه الذى عين به بعد شهر من اشعاره بذلك يفقد نجاحه في المسابقة •

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيسم الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 ·

> عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية وبتغويض منه مدير الادارة العامة عمر غربي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيسه الاول عسام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح وتنظيم مسابقسة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

بهقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم بموجب الإمرين رقم 68 ـ 92 ورقم 68 ـ 88 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1368 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمونين المعدل بموجب المرسوم رقيم 68 ـ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفــــين الدباوماسيين والقنصليين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المــــؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

سوبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1372 والمعدل للقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغية العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة ملحــــق للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار •

- _ يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعين (40) •
- ـ ويحدد عدد المناصب المخصصة باثنين وثلاثين (32) •

اللاة 2: تفتح المسابقة للمترشحيين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنية المسابقة والناجحين في السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو الحائزين على شهادة تعادلها •

ويجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة 5 سنوات ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 3: يجوز خلافا لهذا القرار أن يشارك في هذه المسابقة أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الحائزون على شهادة مدرسية للسنة النهائيسسة من الثانويات والتكمليات •

المادة 4: تتضمن ملفات الترشيح ما يلي:

- _ طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط يد المترشح،
- _ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجـــع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
 - _ شهادة الجنسية ،
 - ـ شهادة جنسية الزوجة ،
- ـ نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التي تعادلها ،
- ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- عند الاقتضاء نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطني ،
 - شهادة تثبت عدم التزام المترشح بالخدمة الوطنية ،
- تصریح بشرف یشهد فیه بأن المترشح حر من کل تعاقد ازاء ادارة أو مصلحة عمومیة •

المادة 5: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه ثلاثة اختبارات كتابية منها اختبار اختياري واختبار شفاهي٠

- تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول على :
- أ_ انشاء في م__وضوع ع__ام ذي ط_ابع سياسي واقتصادي واجتماعي (المدة 4 ساعيات، المعامل 4) • وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 عا 20
- ب _ اختبار يتعلق بالجغرافية السياسية والاقتصادية للعالم المعاصر، (المدة 4 ساعات، المعامل 3)٠٠٠
- ج _ اختبار فى العربية بالنسبة للمترشحين الذيـن لا يمتحنون باللغة الوطنية وبالنسبة لهذا الاختبار يكون الاختيار للمترشحين بين مختلف التمـارين المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشتــرك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه٠ وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة ٠
- د ـ اختبار اختيارى فى لغة حية حسب اختيار المترشح (الانجليزية، الاسبانية، الروسية، الالمانيه، الايطالية) يتضمن ترجمة متبوعة بأسئلة، ويوجب على المترشحين ان يوضحوا فى طلباتهم اللغة التى يختارونها •
- 2) تجرى الاختبارات الشفاهية للقبول على شكل مناقشة مع لجنة الامتحان حول :
 - أ _ تاريخ الجزائر (المعامل 2)٠
 - ب _ المنظمات الدولية (المعامل 2) •:

ويجتاز المترشحون باللغة الوطنيةلزوما اختبارا كتابيسا للمراقبة باللغة الفرنسية وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 على 20.

اللادة 6: تؤخذ بعين الاعتبار النقط الزائدة على المعامل 10 بالنسبة للاختبار الاختيارى للغة الحية، في حساب المعدل العام.

اللادة 7: ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل اول سبتمبر سنة 1973 •

اللادة 8: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وذلك بناء على اقتراح من لجنة الامتحان ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 9: تجرى اختبارات المسابقة بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1973٠

المادة 10: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي:

- ـ مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،
 - _ ممثل المدير العام للوظيفة العمومية،
 - _ نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،
- _ ثلاثة موظفين سامين من وزارة الشؤون الخارجية يكونون على الاقل من رتبة مستشار للشؤون الخارجية،
- عضو من لجنة الترسيم في سلك ملحقي الشـــؤون الخارجية •

اللاة 11: تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفير الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 اعلام من هذا القرار.

اللاة 13: لا تجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على مجموع النقط المحدد من قبل لجنة الامتحان.

المادة 14: تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة حسب درجات الاستحقاق المعدة من قبل اللجنة وتحدد من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية كملحقين للشؤون

الخارجية متمرنين وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 _ 151 الخارجية المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

اللاة 16: كل مترشح لم يقدم أى عدر مقبول أو لم يلتحق بمنصبه الذى عين فيه بعد شهر من اشعاره بدلك يفقد نجاحه في المسابقة •

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيست الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 ·

> عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

عن وزير الشؤون الخارجية وبتفويض منه مدير الادارة العامة عمر غربي

قراد وزادى مشترك مؤرخ فى 18 ربيسسع الاول عسام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973، يتضمن تنظيم وفتح مسابقسة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية

ان وزير الشوون الخارجية ،

ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتم بموجب الامرين رقـم 68 _ 92 و 68 _ 89 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 14 بريل سنة 1968 والامر رقم 71 _ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بموجب المرسوم رقيم 68 _ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايوسنة 1368 ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول هام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام

الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظف الدبلوماسيين والقنصليين

ب وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 207 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصابين للشوؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المسؤرخ في اول ذي الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1380 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغية العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية حسب الكيفيات المحددة في هذا القرار ·

- ـ يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعين (40) .
- ـ ويحدد عدد المناصب المخصصة باثنين وثلاثين (32) •

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحيين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنية المسابقة والمثبتين حيازتهم لنقسم الاول من شهادة البكالوريا أو لشهادة تعادلها •

ويجوز تأخير السن القصوى المحددة أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد تحت الكفالة ولا يمكن بأى حال من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة 5 سنوات. ويجوز تأخير هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 3: يجوز خلافا لهذا القرار أن يشارك في هذه المسابقة أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الحائزون على شهادة الاهلية للتعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها •

المادة 4: تتضمن ملفات الترشيح ما يلي:

- ـ طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بخط يد المترشح،
- ـ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يرجـــع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر ،
 - _ شهادة الجنسية ،
 - _ شهادة جنسية الزوجة ،
- ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

- نسخة طبق الاصل مصادق عليها للدبلوم أو للشهادة التي تعادلها ،
- عند الاقتضاء نسخة من البطاقة الشخصية تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطني ،
 - ـ شهادة تثبت عدم التزام المترشح بالخدمة الوطنية ،
- تصریح بشرف یشهد فیه بأن المترشیع حر من کل تعاقد ازاء ادارة أو مصلحة عمومیة ۰

اللادة 5: تتضمن المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه اختبارين كتابيين واختبارا شفاهيا .

- 1) تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي:
- أ انشاء في موضوع عام يستهدف معرفة مقدرة المترشيع على التحرير، (المدة: 4 ساعات، المعامل 4) وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 على 20 .
- ب ـ اختبار في موضوع يتعلق بالتنظيم السيـــاسى والادارى للجزائر (المدة : ساعتان ، المعامل 3) •
- ج _ اختبار بالعربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون باللغة الوطنية وبالنسبة لهذا الاختبار يختار المترشحون بين مختلف التمارين المنصوص عليها في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المشار اليه أعلاه و وتعتبر مسقطة كل علامية تقل عن 4 على 20 .
- 2) تجرى الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي على شكــل مناقشة مع لجنة الامتحان حول الجغرافية الاقتصاديــة للجزائر، (المعامل 3) •

المادة 6: يجتاز المترشحون المتحنون باللغة الوطنيسة ، لزوما، اختبارا كتابيا للمراقبة باللغة الفرنسية، وتعتبر مسقطة كل علامة تقل عن 5 على 20 •

المادة 7: ترسل ملغات الترشيح المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل أول سبتمبر سنة 1973 م

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركسة في المسابقة من قبل وزير الشؤون الخارجية وذلك بناء على اقتراح من لجنة الامتحان ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 9: تجرى اختبارات المسابقة بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة ابتداء من 17 سبتمبر 1973.

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وكذلك اعداد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الىلجنة مكونة من :

- ـ مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
 - ـ ممثل عن الملعير العام للوظيفة العمومية ،
 - ـ نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،

- ثلاثة موظفین سامین من وزارة الشؤون الخارجیة یكونون
 علی الاقل من رتبة مستشار للشؤون الخارجیة ،
- عضو من لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •

اللَّادة 11: تعطى لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 من هذا القرار •

اللاة 12: تمنح لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة تقدر بـــ 1 على 20 من النقط التي يمكن الحصول عليها •

اللَّادَة 13: لا تجوز المساركة في الاختبارات السفاهية الا للمترشحين الحائزين في مجموع اختبارات القبول على مجموع النقط المحدد من قبل لجنة الامتحان •

المادة 14 : تحرر قوائم المترشحين الناجحين في المسابقية حسب درجات الاستحقاق المعدة من قبل اللجنة وتقرر من طرف وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بمختلف مصالح وزارة الشؤون الخارجية ككتاب قنصليين للشـــؤون الخارجية متمرنين وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

اللادة 16: كل مترشح لم يقدم أى عذر مقبول أو لم يلتحق بمنصبه الذى عين به بعد شهر من اشعاره بذلك يفقد نجاحه في المسابقة •

اللادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 18 ربيـــع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 ·

عن وزير الشؤون الخارجية ويتفويض منه مدير الادارة العامة عمر غربي

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايسو سننة 1973 يتضمن تفسويض الامتضمساء الى نسانب مدير

ان وزير الداخلية،

عن وزير الداخلية

الكاتب العسام

حسين طيبي

بمفتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد شريف رحماني، كنائب مدير للمالية المحلية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يغوض إلى السيد شريف رحماني، نائب مدير المالية المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير، وذلك في حسسدود اختصاصاته •

اللحة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية البعرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرّائر في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايو سنة 1973 •

احمد مدغري

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايـــو سنة 1973 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى فى موســـم 1974 ــ 1974

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون المؤرخ في 3 مايو سنة 1844 المتعلق بتنظيم الصيد والمعدل بالقانون المؤرخ في أول مايــــو سنة 1924، والنصوص اللاحقة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 31 أكتسوير سنة 1938 والمتضمن تنظيم الصيد في الجزائر،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث لجنة للصيد البرى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم ممارســـة الصيد البرى لموسم 1972 ــ 1973 ،

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة العليا للصيد البرى المجتمعة في 17 مايو سنة 1973 ،

_ وبناء على اقتراح مدير الغابات وحمــــاية الاراضى واستصلاحها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفتح موسم الصيد البرى 1973 - 1974 عبر مجموع التراب الوطني ضمن الشروط التالية:

- مد سيد سمان الحقول واليمام والحمام البرى : من 16 يوليو سنة 1973،
- اقتناص الصيد القار : من 16 سبتمبر سنة 1973 الى 6 يناير سنة 1974 ،
- اقتناص الصيد المائى : من 2 ديسمبر سنة 1973 الى 24 مارس سنة 1974 ·

اللادة 2: أن أيام الصيد البرى المرخص بها بالنسبة لفترة الصيد البرى هي التالية:

- ـ الصيد القار: أيام الاحد والاربعاء والاعياد الرسلمية ،
 - ـ سمان الحقول واليام والحمام البرى : سائر الايام ،
- الصيد المائى: كل يوم من 2 ديسمبر سنة 1973 الى 24 مارس سنة 1974 •

اللاة 3: ان عدد القطع المرخص بصيدها من طرف كل صياد خلال نفس اليوم من الصيد، يحدد بست حجلات وأرنب برى واحد وأرنبين داجنين وفي عدم وجود أرنب برى أو أرنب داجن مصطاد، فلا يمكن للصياد أن يتجاوز عدد الحجلات المبين أعلاه ٠

المادة 4: يمكن اعتبار الارنب البرى حيوانا ضلاا في النواحي التي يثبت فيها اتلاف في المزارع، وستحدد بموجب قرار يتخذه الوالى بناء على اقتراح نائب مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بالولاية، الكيفيات التي يمكن أن تصطاد ضمنها هذه الارانب ،

المادة 5: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 ·

عن وزیر الفلاحة والاصلاح السـزراعی الکاتب العام نور الدین بوقل حسن ثانی

وزارة التعليم العسالي والبحث العلمي

قرار مـؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح أقسام للحصول على دبلوم التقنى العالى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 234 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم التقنى العالى ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح أقسام للحصول على دبلوم التقنى العالى ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تفتح الاقسام الآتية للخصول على دبلوم التقنى الثالى:

- إ الضناعة الميكاتبكية ،
 - ـ الْيُكْتَرِوْتَقْنَى،
 - _ مكتب الدراسات •

المادة 2: ينشس هذا القرار في النجريناة الرستهية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادي الاولئ عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 · محالة المنات بن يخين

وزارة المتاليعية

قرار مسؤرح فى 11 جمادى الاولى عام 1973 المسوافق 12 يؤليو منتمة 1973 يتضمن تحديد كيفيات تطبيستى الرسم الاجمالى المنتصوص عليه فى ألمادة 37 من قانون المالية لسنة 1973

إن وزير المالية،

- ۔ بمقتضی قانون الجمارك،
- ـ وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال،
- _ وبنقتضى الامرين رقم 65 ند 182 ورقم 70 _ 53 المؤركين في 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضنمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 7 منه ،
 - _ وبعد الاطلاع على التعريفة الجمركية ،

يقرر نما يلي :

اللادة الاولى: يطبق الرسم الاجمالي البالغ 50 ٪ والمقتنور بموجب المادة 37 من الامر رقم 72 - 68 المؤرج في 23 ذى المعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانسون المالية لنسنة 1973 على الاشياء المرسلة بوجه الاستيراد أو المحمولة من ظرف المسافرين في المتعتهم ألى في ظرود شخصتية ليسن لها ظابع تجارى وتتوفى فيها الشروط المبيئة بعده المسروط المبيئة بعده المسروط المبيئة بعده المسروط المبيئة العده المبيئة العده المسروط المبيئة العده المبيئة العده المبيئة العدم المبيئة العدم المبيئة العدم المبيئة المبيئة العدم المبيئة العدم المبيئة المبيئة المبيئة العدم المبيئة المب

الله 2: ان الأشنياء المستؤردة المثناو اليها في المسادة الستاطة يعجب:

إ ـــــ أن تنظوى على طابع غرفسي ،

ب ـ وأن تشمل خاصة الاشياء والمنتجاب المخصصـــة للاستفعال التسخصي أو العائلي لاصحابها ويعجب الا تعطوى بطنيعتها أو كعيتها على أى نحرفن تجازى ؛ ج ـ كما يجب الا تغضج المجال لافى نعل للانموال ه:

أللات قد أن الأشياء المرسلة والطرود التي تستوفى السروط المنصتوص عليها في المادة 2 أغلام، يمكن أن تخضع بناء عسلى طلب المسافرين أو الموجة اليهم، لنظامها الخاص فيما يتعلسق بالرستوم الجمع كية وبالرسم الوخيد الأجمالي على الانتاج بشرط أن تتم في خلاد العجالة وبحسنت العاجة الاجراءات القانونيسة المنصوص عليها لتخليص الستغ الداخلة في الأهنتاف المناكلة، من الجمارك •

المادة 4 : يمنح أعفاء من الرسوم والضرائب علاؤة غسلى الاعفاءات الجمركية المنصوص غليها في المادة 189 من قانون المجاوك وفي المعترة 2 من المادة 43 من قانون الوستوم على رقم الاعتال والتي تستنفيد منها بغض الأشياء المستوردة، فينغضن في خلاود المت ديتار (1000 قبح خلاود المستوردة من :

- ـ طرف المهاجرين الجزائريين العائدين الى الجزائر ،
- وللمقيمين الجزائريين الغائدين من رخلة سياحية أو من سفر للاعمال في الخارج •

المادة 5: لا يعكن للاشياء المستوردة المذكورة أن تفتيم الجق للاستفادة من الاعفاء الاجمالي اذا كان استيرادها يتكرر في فترات تظهر قريبة جدا أو اذا كانت تنظوى على طابع تجارى نظرا للعدد المرتفع من الاشياء المستوردة أو اذا كانت تشمل منتبعات خاصفة للضنوائب غير المباشرة (الكحول والتينت فوالحلي النج) •

المادة 8 : يدفع خاصل الرسم الاجمال الى تميزانية الدؤلة في الحساب رقم 05 ـ 10 (السنظر زقم 12 ـ 05) تحت عنوان « منتجات خاضعة للجمارك = النوسوم المفروضة عند الاستثيراد ، •

الضرائب والمدير الوطنى للجمارك كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الضرائب والمدير الوطنى للجمارك كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل في حيز التنفيذ اعتبارا من 18 يونيو سنة سنة 1673 وينشر في الجريدة الرسمية للجنهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المجراطية السعبية الديمقراطية السعبية المجلورية المجل

وحرر بالجزائر فيي II جمادي الاولى عام 1393 إلموافق I2 يونيو سنة 1973 ·

قرار مؤرخ في 17 جَمادَى الاولَى عسامَ 1393 المسوافق 18 يونيو سنة 1973 يتضمن تخديد الكيفيات الجديدة للأكتتاب في التنافين المتغلق بالحدود

ان وزير المالية،

ت بَعَلَمَتُ فَى ثُمُّ الْقَالُونَ وَقَمْ \$ 5 عـ \$ 20 الْمَوْرَحُ فَى ثُمُّ فَتِوايَنَ مَنْ الْمَعْدِ فَي الْقَالُونَ وَلَمْ التَّامِينَ فَيِما يَتَعْلَفُلَ بِمَنْسَتَوْلُورِ التَّامِينَ فَيِما يَتَعْلَفُلَ بِمَنْسَتَوْلُورِ التَّعْمِلُومِ التَّعْمِلُومُ التَّهُمُ التَّعْمِلُومُ التَّعْمِلُومُ التَّعْمِلُومُ التَّعْمِلُولُ التَّعْمِلُومُ التَّعْمِلُومُ التَّعْمِلُومُ التَّعْمِلُومُ التَّعْمِلُولُ اللَّهُ الْمُعْلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

كتابة الدولة للتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرح فى 5 جمادى الاولى عـــام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة احصائيين واقتصاديين بكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط،

ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاســاسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمــة الوطنية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 _ 29 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى رائسطمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي تتممته وعدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين ولا سيما المسادة 7 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 197 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن احداث الصندوق الجزائرى للتأميسن واعادة التأمين ولا سيما المقطع 3 من المادة II منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ فى 6 صفىل علم 1386 الموافق 27 مايسو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 129 المؤرخ فى 6 صفــر عام 1386 الموافق 27 مايــو سنة 1966 والمتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 135 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية لتطبيق القانون رقم 58 - 208 المؤرخ فى 27 فبراير سنة 1958 ولا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 428 المؤرخ فى 14 مارس سنة 1959 والمتضمن احداث التأمين الخاص بالجدود والمنصوص عليه فى المادة 32 من المرسوم رقم 59 - 135 المؤرخ فى 7 يناير سنة 1959 والمشار الية اعلاه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عسام 1388 الموافق 17 مارس سنة 1969 والمتعلق بالتأمين الخسساص بالحدود،

يقرر ما يلي:

اللادة الأولى: يكتتب فى التأمين الخاص بالحدود والمحدث بموجب المرسوم رقم 59 ـ 428 المؤرخ فى 14 مارس سنة 1959، لدى الصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين، أو لدى الشركة الجزائرية للتأمين.

ويثبت الاكتتاب فى التأمين الخاص بالحدود بواسط في شهادة تسلم مقابل اداء القسط المناسب، فى مكاتب الاكتتاب التابعة للمؤسستين المذكورتين والموجودة فى مراكز الحدود،

المادة 2: يحدد الاقتطاع من المقبوضات المنصوص عليها في المادة 32 من المرسوم رقم 59 ــ 135 المؤرخ في 7 يناير سنة 1959، باثنين في المائة •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1388 الموافق 17 مارس سنة 1969.

الادة 4: يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات والمتصرف العام للصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين والرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمين، كل فيما يخصب، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 18 يونيو سنة 1973٠

اسماعيل محروق

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح لدى كتابة الدولة للتخطيط مسابقـــة لتوظيف (5) مهندسين للدولة احصائيين واقتصاديين، وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1973 الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973

المادة 2: يجب أن لا يتجاوز سن المترشعين 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاملين لاحدى الشهادات الآتي ذكرها:

- _ شهادة احصائى تمنح بعد 5 سنوات من الدراسة في احدى المدارس العليا المخصصة في الاحصاءات ،
- ـ شهادة مهندس فى الرياضيات او الاعلام تمنحها احدى مدارس المهندسين بمستوى يعادل 5 سنوات من الدراسة العليا المخصصة،
- من المركز الأوروبي لتكسويسن الاحصائيين الاقتصاديين للبلدان النامية بباريس،
- شهادة القسم الاول من المدرسة الوطنية للاحصاء والتسيير الاقتصادي لباريس،
- مهادة الدكتوراه من الدور الثالث في الاقتصاد والبحث الاقتصادي والاحصاء، والرياضيات المطبقة والاعلام أو الدبمغرافيا٠

الله قلام المشاركة على طلب المشاركة في المسابقة، على الاوراق التالية :

- _ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لايتجاوز تاريخها 3 أشهر،
- _ شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخها 3 اشهر،
 - _ شهادة الجنسية الجزائرية،
 - _ شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر)،
 - _ نسخة مصدقة على الشهادة المحصل عليها،
 - _ شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية،
- عند الاقتضاء، شهادة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطني.

اللغة الوطنية ان يتقدموا لاجتياز اختبار فى اللغة العربية طبقا اللغة الوطنية ان يتقدموا لاجتياز اختبار فى اللغة العربية طبقا المجموعة الاختبارات المختلفة المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه.

المادة 5: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من طرف لجنة امتحان تتكون كما يلي :

- _ مدير الشؤون العامة او ممثله،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
 - _ مدير الاحصادات او ممثله،
- _ مهندسان للدولة اقتصاديان واحصائيان مرسمان٠

المادة 6: يكلف مدير الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 - ...

> كاتب الدولة للتخطيط كمال عبد الله خوجة

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرح فى 5 جمادى الاولى عسام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسيين للتطبيق فى الاحمسانات بكتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط،

ووزير الداخلية،

- ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 عام 1388 عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
- _ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 مجرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمـــة الوطنية،
- وبمقتضى الامر رقم 71 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،
- ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصيوص التى عدلته وتممته ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المورسوم رقم 68 ــ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سينة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن احبادات سنك لمهندسى تطبيق الاحصاءات المتمم بموجب المرسسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1392،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح بكتابة الدولة للتخطيط مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف 12 مهندسا للتطبيق في الاحصاءات، وذلك من اول يناير سنة 1973 الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973

الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاملين لاحدى الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاملين لاحدى الشهادات الآتى ذكرها:

- مهادة الاحصائى مسلمة بعد ثلاث سنوات من الدراسة فى احدى المدارس المتخصصة فى الاحصاءات أو المحتوية على قسم متخصص فى الاحصاءات،
- شهادة من المعهد الوطنى للاحصاءات والاقتصاد المطبق بالرباط،
- شهادة من مركز تكوين المهندسين للاعمال الاحصائية بالرباط،
- شهادة من المعهد التقنى للتخطيط والاقتصاد المطبق.

الله: 3 : تحتوي ملفات الترشييح علاوة على طلب المشاركة في المسابقة، على الإوراق التالية :

- شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية لايتجاوز تاريخها 3 اشهر،
- شهادة السوابق القفيائية (الورقة رقم 3) لا يتجباوز تاريخها 3 اشهر،
 - شهادة الجنسية الجزائرية،
 - ـ شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر)،
 - _ نسخة مصدقة على الشهادة المحصل عليها،
 - شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية،
- عند الاقتضاء، شهادة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحريب الوطني •

اللغة الوطنية 1: يجب على المترشحين غير المثبتين لشهادة معرفة اللغة الوطنية ان يتقدموا لاجتياز اختبار في اللغة العربية طبقا لمجموعة الاختبارات المختلفة المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه اعلاه٠

اللادة 5: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من طرف لجنة امتحان تتكون كما يلى :

- ـ مدير الشؤون العامة او ممثله،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
 - _ مدير الاحصاءات او ممثله،
- _ مهندسان للتطبيق في الاحصاءات مرسمان٠

المادة 6: يكلف مدير الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الهيمر (المغرب) الى الغزوات.

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973٠

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي كاتب الدولة للتخطيط كمال عبد الله خوجة

اعلانات وبالاغسات

اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا قصد المصادقة عليه من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل يرمى

الى تعديل التعريفة الخاصة المشتركة للسرعة الضغيرة رقم 515 من اجل نقل مركسزات الرصساص والزنك من وادى الهيمر (المغرب) الى الغزوات •

وقد تمت المصادقة على هذا الاقتراح.